الأمم المتحدة

E/C.19/2012/9

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
3 March 2012
Arabic
Original: English

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
الدورة الحادية عشرة
نيويورك، ٧-١٨ أيار/مايو ٢٠١٢
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت
حوار شامل مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها*

معلومات مقدّمة من كيانات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومن منظمات حكومية دولية أخرى

مذكرة من الأمين العام

موجز

تتضمّن هذه المذكرة موجزا لخمسة تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات المنتدى الدائم، مقدّمة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وصندوق الأمم المتحدة للسكان. ويمكن الاطلاع على هذه التقارير كاملة في الموقع الشبكي للمنتدى الدائم (http://www.un.org/esa/socdev/unpfii).

* E/C.19/2012/1.

220312 220312 12-25004 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا – مقدّمة

١ – في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وجهت أمانة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية استبيانا إلى وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى تلتمس فيه:

(أ) معلومات عن الأنشطة ذات الصلة بموضوع الدورة الحادية عشرة للمنتدى الدائم ”مبدأ الاكتشاف: أثره الدائم على الشعوب الأصلية والحق في الجبر عن الغزوات الماضية (المادتان ٢٨ و ٣٧ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية)“؛

(ب) معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات المنتدى الدائم والعراقيل التي تواجهها بهذا الشأن؛

(ج) نبذات عن التقدم المحرز منذ عام ٢٠٠٩ في تحقيق أهداف ومقاصد العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم؛

(د) معلومات محددة عن كيفية استجابة هذه الوكالات والمنظمات لتوصية المنتدى فيما يتعلق باعتماد سياسات بشأن قضايا الشعوب الأصلية.

ووردت ردود من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وصندوق الأمم المتحدة للسكان. ويمكن الاطلاع على التقارير كاملة في الموقع الشبكي للمنتدى الدائم (http://www.un.org/esa/socdev/unpfii). وترد أدناه موجزات لهذه الردود.

ثانيا – مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٢ – واصلت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أنشطتها في مجال إبلاغ الجهات الفاعلة الرئيسية بعمل الآليات المعنية بحقوق الإنسان والشعوب الأصلية. وقد أبرزت المفوضة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/18/26 و Corr.1) مشاركة المفوضية على المستوى القطري في رصد وتعزيز حقوق الإنسان للشعوب الأصلية. وأوردت أيضا قائمة بمختلف أنشطة التعاون التقني وأنشطة بناء القدرات ضمن عمليات المفوضية على المستوى القطري.

٣ – وعلاوة على دعم هيئات معاهدات حقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان، التي تدرس في كثير من الأحيان القضايا المتعلقة بالشعوب الأصلية، تواصل المفوضية دعم الاضطلاع بأعباء ولايتين مكرستين لحقوق

الشعوب الأصلية. فهي تقدّم المساعدة للمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية في تنفيذ ولايته التي تتضمن النظر في المذكرات والقيام بزيارات قطرية؛ ولهيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية. وقد أصدر المقرر الخاص، منذ فترة الإبلاغ السابق، بيانات صحفية وبلاغات عن بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وكندا وكوستاريكا والنرويج وبيرو. وقد ذهب أيضا في بعثة قطرية إلى الأرجنتين، في الفترة الفاصلة بين ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر و ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، قام خلالها بحثّ الحكومة على منح أولوية أكبر لقضايا الشعوب الأصلية.

٤ - وبالإضافة إلى ذلك، قدّمت المفوضية الدعم للتعاون والتفاعل بين ثلاث من الآليات المكلفة من الأمم المتحدة بولايات مكرّسة للشعوب الأصلية، وذلك بعقد اجتماع تنسيقي لها على هامش الدورة الرابعة لهيئة الخبراء. وهي ما فتئت تدافع عن حقوق الشعوب الأصلية وتعززها بأعمالها المواضيعية وبواسطة المعلومات التي تقدمها عن قضايا الشعوب الأصلية إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات وإلى غيرها من ولايات الأمم المتحدة المنفذة ضمن إطار الإجراءات الخاصة.

٥ - وعملا بتوصية المنتدى الدائم في دورته العاشرة بأن تواصل المفوضية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي عملهما لدعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (E/2011/43-E/C.19/2011/14، الفقرة ١١)، كثّفت المفوضية بشكل ملحوظ تفاعلها مع المؤسسات الوطنية المعنية بقضايا الشعوب الأصلية، نظرا لما تؤديه هذه المؤسسات من دور محوري في النهوض على المستوى القطري بتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٦ - وعملا بتوصية المنتدى في دورته العاشرة بشأن إنجاز جملة من الأمور منها التركيز على تعميق فهم ما تملكه الشعوب الأصلية من حقوق مادية أساسية في الأراضي وإعطاء الحقوق المادية أولوية على حقوق المشاركة في العملية (E/2011/43-E/C.19/2011/14، الفقرة ٢٠)، أعد قسم الشعوب الأصلية والأقليات التابع للمفوضية مجموعة من المعايير الدولية المتعلقة بالأراضي والشعوب الأصلية. وما فتئت المفوضية تدافع في مختلف المحافل عن حقوق الشعوب الأصلية في ملكية الأراضي. وتم تحديدا التطرّق في البيان الصحفي الصادر عن المفوضة السامية في ٩ آب/أغسطس ٢٠١١، بمناسبة اليوم الدولي للشعوب الأصلية في العالم، إلى مسألة التشاور والموافقة الحرة والمسبقة عن علم فيما يتعلق بالصناعات الاستخراجية والمشاريع الإنمائية.

٧ - وعملا بتوصية المنتدى الدائم في دورته العاشرة، التي كرر فيها موقفه الذي يتبناه منذ فترة طويلة بشأن تشجيع الأمم المتحدة وأجهزتها ووكالاتها المتخصصة وكذلك جميع الدول على اتّباع نهج يقوم على أساس حقوق الإنسان (E/2011/43-E/C.19/2011/14، الفقرة ٢٥)، شارك ممثل لقسم الشعوب الأصلية والأقليات، بصفته من الخبراء ومع منظمة العمل الدولية، في دورة تدريبية في الكونغو اشترك في تنظيمها مكتب الأمم المتحدة القطري واليونيسيف وأمانة المنتدى الدائم.

٨ - ولاحظ المنتدى في دورته العاشرة عدد المداخلات الصادرة عن الشعوب الأصلية القلقة إزاء إنكار حقها في الموافقة الحرة والمسبقة عن علم فيما يتعلق بالصناعات الاستخراجية وغيرها من أشكال التنمية الواسعة أو الضيقة النطاق (E/2011/43-E/C.19/2011/14، الفقرة ٣٨). ولذلك، تقوم المفوضية بدعم هيئة الخبراء في سعيها إلى الاستفادة من الدراسة التي أجرتها في عام ٢٠١١ عن الشعوب الأصلية والحق في المشاركة في صنع القرارات، مع التركيز على الصناعات الاستخراجية.

٩ - وتمشيا مع توصية المنتدى في دورته التاسعة، التي شجع فيها المفوضية ومنظمة العمل الدولية والبرنامج الإنمائي على تعزيز ما بينها من أطر وشراكة تعاونية من أجل تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وإعمالها ببرامج قطرية مشتركة تهدف إلى بناء القدرات وإنشاء آليات للتشاور والمشاركة والإقرار بالموافقة (E/2010/43-E/C.19/2010/15، الفقرة ٣٩)، وقعت المفوضية مع منظمة العمل الدولية والبرنامج الإنمائي على مذكرة تفاهم لإنشاء شراكة الأمم المتحدة من أجل الشعوب الأصلية. وفي عام ٢٠١١، التحقت اليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان بهذه المبادرة التي استُهلت رسميا في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١ بتأييد من الأمين العام ومن وكيل الأمين العام. ويتمثل الهدف الرئيسي لهذه المبادرة في تيسير تنفيذ المعايير الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية، ولا سيما إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (الاتفاقية رقم ١٦٩).

١٠ - ودعا المنتدى في دورته العاشرة جميع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة إلى الرد على الاستبيان السنوي لأمانة المنتدى من أجل توفير معلومات عن الممارسات الموثوق بها التي تؤدي إلى التنفيذ الكامل والفعال لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (E/2011/43-E/C.19/2011/14، الفقرة ٤٩). وقد ردت المفوضية على هذا الاستبيان.

١١ - كما تقوم هيئة الخبراء، عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان ٨/١٨ (A/66/53/Add.1)، بإجراء استبيان لاستطلاع آراء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والوقوف على ما لديها من استراتيجيات لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وستُعرض النتائج في شكل مسودة على هيئة الخبراء في دورتها الخامسة، التي ستُعقد في تموز/يوليه ٢٠١٢، ثم بصيغتها النهائية على مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين التي ستُعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

١٢ - وفي دورته العاشرة، رحب المنتدى بتنظيم الأمم المتحدة لحلقة دراسية ثالثة عن فهم الشعوب الأصلية وتفسيرها للمعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة (E/2011/43-E/C.19/2011/14، الفقرة ٩٤). وبهذا الخصوص، تم على هامش الدورة الرابعة لهيئة الخبراء، وبالتعاون بين المجلس الدولي لمعاهدات الهنود والمفوضية، تنظيم حدث جانبي بشأن تفعيل الحوار حول المعاهدات والاتفاقات وسائر الترتيبات البناءة المبرمة في إطار منظومة الأمم المتحدة بين الدول والشعوب الأصلية.

١٣ - واستجابة للتعليقات التي أبداها المنتدى في دورته العاشرة بشأن التوصيات التي قدمتها مجموعة واسعة من تجمعات الشعوب الأصلية وممثليها في ما يتعلق بإنشاء لجنة توجيهية عالمية للاضطلاع بالأعمال التحضيرية لعقد المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية (E/2011/43-E/C.19/2011/14، الفقرة ١٢٦)، تسترعي المفوضية الانتباه إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/١٨ الذي طلب بموجبه المجلس إلى هيئة الخبراء أن تناقش المؤتمر العالمي وأن تساهم، بالاشتراك مع آليات أخرى معنية بقضايا الشعوب الأصلية، في بحث طرائق عقد هذا الاجتماع، بما فيها مشاركة الشعوب الأصلية في المؤتمر العالمي وعمليته التحضيرية. وتشارك الهيئة حاليا في العملية التحضيرية للمؤتمر.

ثالثا - منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

١٤ - ما فتئت اليونيسيف تنشط على المستوى القطري حيث تقوم بدعم وتعزيز مختلف البرامج المصممة خصيصا للنهوض بحقوق الشعوب الأصلية، التي تشمل التعليم المزدوج اللغات والمتعدد الثقافات والخدمات الصحية الحساسة ثقافيا وتسجيل المواليد ومكافحة العنف وإساءة المعاملة والاستغلال. وهي تستنير في مهمتها هذه باتفاقية حقوق الطفل وباتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. فالاتفاقية الأولى تنطبق على جميع الأطفال، ومبدأ عدم التمييز، كما يرد في مادتها الثانية، يتنزّل في صميم عمل اليونيسيف. وفي هذا الصدد، تستلهم اليونيسيف في النهج الذي تتبعه من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، ومن إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات

دينية ولغوية (اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤٧/١٣٥) وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

١٥ - وقامت اليونيسيف، بناء على المشورة التي تلقتها خلال حوارها الشامل مع المنتدى في أيار/مايو ٢٠١١، بوضع استراتيجية برنامجية عن قضايا الشعوب الأصلية والأقليات لتسترشد بها المكاتب القطرية في البرمجة مع الشركاء الوطنيين. فعلى سبيل المثال، تقوم اليونيسيف، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونسكو والبرنامج الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية، بدراسة المؤسسات الاجتماعية والثقافية والقانونية للشعوب الأصلية ومدى تأثيرها على حقوق الطفل والنساء في الكونغو. ومن المأمول أن تشكل هذه الدراسة حلقة أولى ضمن سلسلة من الدراسات الهادفة إلى اكتساب فهم أعمق للأطر والسياقات الاجتماعية والثقافية والقانونية لهذه الشعوب ومدى تأثيرها في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

١٦ - وعلى إثر الحوار الشامل بين اليونيسيف والمنتدى وما نتج عنه من توصية اليونيسيف بأن تعدّ تقريرا عن حالة الأطفال في العالم مع التركيز على موضوع أطفال الشعوب الأصلية، قامت المنظمة بإعداد إطار مرجعي يعين على إرشاد عملية التحليل العالمي لوضع أطفال الشعوب الأصلية وأطفال الأقليات. وستشترك اليونيسيف في هذه المبادرة مع المنتدى، ولجان اليونيسيف الوطنية المهتمة، والخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات، والمنظمة الدولية لفريق حقوق الأقليات.

١٧ - وتستطلع اليونيسيف حاليا إمكانية استحداث زمالة لشباب الشعوب الأصلية. ويتوقف تنفيذ هذه المبادرة على مدى توافر الموارد المالية. وهي بصدد وضع ترتيبات أيضا لكي تقوم شعبة الموارد البشرية التابعة لها، خلال الدورة الحادية عشرة للمنتدى، باطلاع المهتمين من أعضاء تجمّع شباب الشعوب الأصلية على ما هو متاح من فرص العمل في اليونيسيف والأمم المتحدة.

١٨ - وما زالت اليونيسيف تدعم سياسات وبرامج التعليم بلغتين والتعليم المزدوج اللغات والمتعدد الثقافات في جميع أنحاء أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وذلك بالاشتراك مع منظمات الشعوب الأصلية على الصعيدين المحلي والوطني. وتستند المبادرات التي تدعمها اليونيسيف إلى الاحتياجات والأولويات التي تم تحديدها بالتشاور مع منظمات الشعوب الأصلية المحلية ومع الحكومات المحلية، وهي تتناول مجموعة واسعة من الأنشطة، مثل تطوير الكتب المدرسية بلغات الشعوب الأصلية (مثلا في بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وإكوادور وباراغواي وبيرو)، وتدريب المعلمين (مثلا في الأرجنتين وبليز وبوليفيا (دولة -

المتعددة القوميات) وشيلي وإكوادور والمكسيك وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية))؛ وتطوير الحروف الهجائية والقواميس للغات الشعوب الأصلية (مثلا في بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) وباراغواي). ويجري وضع اللمسات الأخيرة على أحد التقييمات لدراسات متعلقة بممارسات تربية الأطفال لدى هذه الشعوب، وهو سيكون متاحا قريبا.

١٩ – وأظهر الحوار الشامل بين اليونيسيف والمنتدى أن هناك حاجة لوضع نهج استراتيجي لمعالجة أوجه التباين الباعثة على القلق بين أغنى وأفقر الأطفال – أطفال الشعوب الأصلية بالتحديد – في كل من البلدان المتقدمة والبلدان النامية. وتعمل اليونيسيف على تكثيف تعاونها مع لجانها الوطنية بشأن القضايا التي تؤثر على الأطفال من الشعوب الأصلية.

٢٠ – وعملت اليونيسيف مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومع المنتدى من أجل التأكد من إبلاغ صوت شباب الشعوب الأصلية في الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالشباب، الذي عقد في نيويورك في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١.

٢١ – وقامت اليونيسيف بإصدار وتعميم الاختصاصات فيما يتعلق بإعداد دراسة عن وضع أطفال الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. ومن المأمول أن تكون اليونيسيف قادرة على إطلاع الدورة الحادية عشرة للمنتدى على النتائج الأولية لهذا التقرير.

٢٢ – ولمعالجة مشكل قلة البيانات والمعلومات المتعلقة بالعنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية، تقوم اليونيسيف، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛ (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومع منظمة العمل الدولية وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية والممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال، بإعداد دراسة مشتركة عن العنف ضد الفتيات والمراهقات والشابات من الشعوب الأصلية. وتركز الدراسة على التعليم والصحة الإنجابية والأطر الأهلية والمحلية ضمن السياقات العالمية والإقليمية لآسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، وهي تتضمن دراسات إفرادية قُطرية متعمقة عن غواتيمالا وكينيا والفلبين. وتبحث الدراسة، ضمن جملة أمور أخرى، في أثر الحالات المتداخلة من قبيل مكان الإقامة والإعاقة ومختلف الفئات العمرية التي تشكل دورة حياة الفتيات والمراهقات والشابات. وتتمثل أهداف الدراسة في فحص وتحليل سياق العنف وطبيعته وأسبابه وعواقبه؛ والوقوف على حالة المعرفة وما يشوبها من نقص وتحليل هذه المشكلة؛ ووصف وتحليل مدى توافر وفعالية الخدمات الوقائية والحمائية التي تقدمها الدول والأطراف من غير الدول؛ ووضع توصيات فيما يتعلق بمزيد البحث وجمع البيانات، وأيضا بالسياسات والمبادرات البرنامجية التي لها أهمية على المستويات العالمي والإقليمي والوطني.

٢٣ - وفي أيار/مايو ٢٠١١، اشتركت اليونيسيف مع منظمة العمل الدولية ومفوضية حقوق الإنسان والبرنامج الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان في إطلاق شراكة الأمم المتحدة من أجل الشعوب الأصلية، التي تركز على تنمية القدرات الوطنية لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية من خلال آليات التشاور والمشاركة على المستويين القطري والإقليمي. وعلاوة على ذلك، تواصل اليونيسيف الإسهام في عمل فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية. وهي تشارك في الاجتماع السنوي الذي يعقده الفريق. وقدّمت، في آخر اجتماع عقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، رأيا متبصرا فيما يتعلق بالصلة بين الإصلاحات القانونية وحقوق أطفال الشعوب الأصلية.

رابعا - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

٢٤ - وضع المنتدى في دورته العاشرة جملة من التوصيات المتعلقة بلجنة التراث العالمي التابعة لليونسكو وبالهيئات الاستشارية التابعة لهذه اللجنة (E/2011/43-E/C.19/2011/14، الفقرات ٤٠ إلى ٤٢).

٢٥ - وقد أعدت اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين مشروع رؤية وخطة عمل استراتيجية للاحتفال بالذكرى الأربعين لاتفاقية حماية التراث الحضاري والطبيعي العالمي لعام ١٩٧٢ (اتفاقية التراث العالمي). وسلمت في الفقرة ١٠ من مقررها 35 COM 12D بالتصريحات التي أدلى بها ممثل المنتدى في دورتيها الرابعة والثلاثين والخامسة والخمسين، اللتين عُقدتا في برازيليا في عام ٢٠١٠ وفي باريس في عام ٢٠١١، وأشارت إلى أن اليونسكو بصدد وضع سياسة عامة لبرامجها المتعلقة بالشعوب الأصلية. وأشارت أيضا إلى أنه ينبغي إدراج هذه الاعتبارات في موضوع الذكرى السنوية الأربعين، ''التراث العالمي والتنمية المستدامة: دور المجتمعات المحلية''. واعترفت اللجنة أيضا بالشعوب الأصلية في ٢٦ من المقررات المتعلقة بحالة الحفاظ على الممتلكات وإدراج مواقع جديدة على قائمة التراث العالمي، وأيضا في التقرير الدوري الشامل عن المنطقة الأفريقية.

٢٦ - واستجابة للتوصيات المذكورة أعلاه، الواردة في الفقرة ٤١ من تقرير المنتدى عن أعمال دورته العاشرة، وعلاوة على الاجتماعات المقررة ضمن إطار اتفاقية التراث العالمي، تم عقد اجتماعات مع الهيئات الاستشارية (الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد، والمجلس الدولي للمعالم والمواقع الأثرية، والمركز الدولي لدراسة حفظ وتجديد الممتلكات الثقافية) ومع مركز اليونسكو للتراث العالمي من أجل القيام، فيما يخص قضايا الشعوب الأصلية، بتحسين العمليات المتعلقة بالمحافظة على المعالم والنظر في ترشيح معالم جديدة للإدراج في القائمة.

٢٧ - وبالاشتراك مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأمانة المنتدى وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وبدعم من حكومة الدانمرك، واصلت اليونسكو، عبر برنامج نظام المعارف المحلية المتعلقة بالشعوب الأصلية، تنظيم منتدى دولي للشعوب الأصلية والجزر الصغيرة والمجتمعات المحلية الضعيفة، يعرف باسم ''المناخ في خط المواجهة''.

٢٨ - وما زالت اليونسكو تعمل مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ومع المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة، التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، من أجل تطوير مؤشر بشأن التنوع اللغوي وعدد الناطقين بلغات الشعوب الأصلية، وذلك على الرغم من استمرار المشاكل المتعلقة بالتمويل.

٢٩ - وعقدت اليونسكو في الفترة الفاصلة بين ٣٠ أيار/مايو و ١ حزيران/يونيه ٢٠١١ اجتماعا مشتركا غير مسبوق للخبراء بعنوان ''نحو وضع مبادئ توجيهية لليونسكو بشأن سياسات اللغة: أداة لتقييم اللغة وتخطيطها''. وفي هذا الاجتماع، عكف أكثر من ٤٠ خبيرا دوليا يعملون في مجالات مثل علم اللغة والأنثروبولوجيا والتعليم ووسائل الإعلام والإنترنت على وضع مبادئ توجيهية معدّة للحكومات من أجل المساعدة في صياغة سياسات فعالة لدعم عملية إعادة تنشيط اللغات، والتقليل من حالات ضياع اللغات المهددة بالانقراض، وإعادة النظر في المعايير التي تأخذ بها اليونسكو في تحديد اللغات المهددة. وركّز هذا الحدث أيضا على كيفية تحسين النهج الحالية المتبعة في دعم لغات العالم البالغ عددها نحو ٠٠٠ ٦ لغة، حيث تطرق إلى جميع مراحل العملية من تقييم الحيوية إلى تعزيز الحضور في الفضاء الإلكتروني.

٣٠ - ويسعى مكتب اليونسكو في بانكوك، باعتباره جزءا من الفريق العامل الآسيوي المعني بالتعليم المتعدد اللغات، إلى تذليل الصعوبات التي تحول دون استفادة المجتمعات العرقية اللغوية من التعليم ذي الجودة العالية، وذلك بتنسيق عملية توفير الدعم التقني والفني لمبادرات التعليم المتعدد اللغات وما يرتبط بها من أنشطة الدعوة في مجال السياسات في مختلف أنحاء آسيا.

٣١ - وقامت اليونسكو، بواسطة قسم الاتصالات والمعلومات التابع لها، بتحميل مواد تدريبية جديدة شاملة تدعم لغات الشعوب الأصلية ووضعها على نظام التدريب المفتوح على الإنترنت.

٣٢ - وفي عام ٢٠١١، عملت اليونسكو، من خلال نظام المعارف المحلية المتعلقة بالشعوب الأصلية، مع مجموعة من أخصائيي التعليم المزدوج اللغات والمتعدد الثقافات، المنحدرين من شعب مايانغنا، لتطوير مواد تعليمية للمدارس الابتدائية من شأنها أن تدعم استخدام منشور

اليونسكو المعنون ”معرفة شعب مايانغنا بالاعتماد المتبادل بين البشر والطبيعة: الأسماك والسلاحف“ في فصول الدرس.

٣٣ - وفي جزر سليمان، تم إنشاء موقع ويكي باللغة المحلية يستند إلى المعارف الأهلية لشعوب ماروفو لاغون. وأُنشئ الموقع في البداية باستخدام نحو ٢٠٠ ١ مصطلح باللغتين الماروفية والإنكليزية ضمن منشور اليونسكو الصادر في عام ٢٠٠٥ تحت عنوان ”الشعب المرجانية والغابات المطيرة: موسوعة بيئية عن مارافو لاغون، جزر سليمان“.

٣٤ - وفيما يتعلق بالتوصية التي وضعها المنتدى في دورته العاشرة، والتي حثّ فيها الدول الأعضاء بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية على زيادة جهودها الرامية إلى مكافحة العمل القسري والاتجار بالبشر وتوفير الأدوات الكافية لحماية الضحايا، مع إيلاء اهتمام خاص للشعوب الأصلية واسترداد حقوق الضحايا (E/2011/43-E/C.19/2011/14، الفقرة ١٠٦)، نفّذ مكتب بانكوك مشروعا لتقليل حالة الضعف في أوساط الأقليات العرقية في الصين وتايلند. وتضمّن المشروع إنتاج مواد سمعية بصرية ملائمة ثقافيا وبلغات الأقليات العرقية من أجل زيادة الوعي بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبالاتجار بالبشر. وتم إنتاج أول فيلمين بلغة الأكها ولغة الوا المتخاطب بهما في تايلند والصين تباعا.

٣٥ - وخلال الدورة السادسة للجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي، التي عُقدت في بالي، إندونيسيا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، تم إدراج عدد من عناصر التراث الثقافي غير المادي في قوائم اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي. وقُدِّمت الترشيحات بعد الحصول على موافقة المجتمعات المحلية المعنية الحرة والمسبقة والمستنيرة، التي تعد من الشروط اللازمة لإدراج هذه العناصر على قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل وفي القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية، وشملت إدراج برامج أو مشاريع أو أنشطة ضمن سجل أفضل الممارسات في مجال الحماية.

٣٦ - وضمن إطار أحكام قرار الجمعية العامة ١٦٦/٦٥، عن الثقافة والتنمية، ما زال مكتب بانكوك يروّج للأخذ بنهج ثقافي في تنفيذ الأنشطة الإنمائية. وما انفك المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ ينفّذ أنشطة ذات صلة بقضايا الشعوب الأصلية في جنوب شرق آسيا، وبالأخص في إندونيسيا والفلبين وتيمور - ليشتي.

خامسا – أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي

٣٧ – تظلّ الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ملتزمة بمشاركة ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية في عمل الاتفاقية، وذلك على نحو ما هو مبين في أحد التقارير الضافية على مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية، مقدّم إلى المنتدى الدائم في دورته التاسعة في عام ٢٠١٠ (E/C.19/2010/3)، وفي تقرير مسهب مقدّم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى مفوضية حقوق الإنسان؛ وكذلك في مساهمة الأمانة في دراسة للمفوضية عن الشعوب الأصلية والحق في المشاركة في صنع القرارات أعدّتها هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية. وتظل الاتفاقية تشكل الاتفاق البيئي المتعدد الأطراف الوحيد الذي أنشأ صندوق تبرعات لتيسير مشاركة ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية في الاجتماعات التي تُعقد في إطار الاتفاقية[(١)].

٣٨ – واختتم مؤتمر الأطراف أيضا، في اجتماعه العاشر، المفاوضات المتعلقة بوضع واعتماد مدونة السلوك الأخلاقي بشأن احترام التراث الثقافي والفكري لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتصل بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام (مدونة الطريق السليم للسلوك الأخلاقي)[(٢)]، ودعا الأطراف والحكومات إلى الاستفادة من عناصر المدونة بأن تسترشد بها عند وضع مدونات سلوك أخلاقي نموذجية لأغراض البحث في المعلومات المتعلقة بالمعارف التقليدية والحصول عليها واستخدامها وتبادلها وإدارتها. وتنص مدونة السلوك على موافقة المجتمعات الأصلية والمحلية المسبقة عن علم و/أو الموافقة والمشاركة.

٣٩ – ويتمثل التكليف الوارد في برنامج العمل المتعلق بتنفيذ المادة ٨ (ي)، والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية (على نحو ما جاء في مرفق المقرر ١٦/٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف)[(٣)]، في وضع جملة من المبادئ والمبادئ التوجيهية. ولئن كان الممارسة الشائعة هي أن تظلّ هذه المبادئ التوجيهية طوعية، فإنّ اعتمادها يتم بتوافق آراء الأطراف في الاتفاقية، وهي تنطوي على ثقل أخلاقي ومعنوي ويمكن أن تصبح مع مرور الزمن من المعايير الراسخة في القانون الدولي العرفي. ويقدّم الأطراف تقارير دورية إلى الأمانة، منها تقارير عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف، تشتمل معايير ومبادئ توجيهية طوعية.

---

(١) انظر المقرر ٨/٥، الفرع دال، الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وهو متاح على الموقع الشبكي التالي: http://www.cbd.int/doc/decisions/cop-08/cop-08-dec-06-en.pdf.

(٢) يمكن الاطلاع على المدونة في الموقع الشبكي التالي: http://www.cbd.int/doc/decisions/cop-10/cop-10-dec-42-en.pdf.

(٣) يمكن الاطلاع على هذا المقرر في الموقع الشبكي التالي: http://www.cbd.int/decision/cop/?id=7158.

٤٠ - وعملا بالمقرر ٤٣/١٠ الصادر عن مؤتمر الأطراف، وبالتنسيق مع العمل المنفذ بشأن وضع مؤشرات للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي ٢٠١١-٢٠٢٠، تركز الأمانة حاليا على تفعيل المؤشرات الثلاثة المعتمدة بشأن المعرفة التقليدية، وهي تدرس أيضا وضع مؤشرات للمادة ١٠ (ج) التي تتطرق للاستعمال المألوف للموارد البيولوجية طبقا للممارسات الثقافية التقليدية المتوافقة مع متطلبات الصيانة أو الاستخدام القابل للاستمرار. ويقوم بتوفير التنسيق المشترك بين الوكالات كل من فريق الدعم المشترك بين وكالات الأمم المتحدة المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وجهة الاتصال المعنية بالمؤشرات والموجودة داخل المنتدى الدائم. أما الاتفاقية فهي الجهة الأولى التي بدأت بتفعيل المؤشرات ذات الصلة بالمجتمعات الأصلية والمحلية.

٤١ - وذكر المنتدى في دورته العاشرة أنّ تكريس مركز الشعوب الأصلية باعتبارها ''شعوبا'' يكتسي أهمية بالنسبة لاحترام وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم. ومن ثم، واتساقا مع تقرير المنتدى الدائم لعام ٢٠١٠ (E/2010/43-E/C.19/2010/15)، أهاب المنتدى بأطراف اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك بصفة خاصة بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، اعتماد مصطلح ''الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية'' كتعبير دقيق عن الهويات المتميزة التي آلت إليها تلك الكيانات منذ اعتماد الاتفاقية قبل ٢٠ عاما تقريبا. ولئن نظرت الأطراف في هذه التوصية، التي أكدت مجددا توصيات مماثلة وضعها المنتدى في دورته التاسعة، فإنّها قرّرت الإبقاء على الممارسة التي تأخذها بها في الوقت الراهن.

٤٢ - وكرر المنتدى، في دورته العاشرة، موقفه الذي يتبناه منذ فترة طويلة بشأن تشجيع الأمم المتحدة وأجهزتها ووكالاتها المتخصصة، وكذلك جميع الدول، على اتباع نهج يقوم على أساس حقوق الإنسان (E/2011/43-E/C.19/2011/14، الفقرة ٢٥). وتأخذ الأمانة بهذا النهج في ضمان المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في الاجتماعات التي تهمها. وكما هو مبين أعلاه، فإن الاتفاقية هي الاتفاق البيئي المتعدد الأطراف الوحيد الذي أنشأ صندوق تبرعات من أجل تحقيق مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في اجتماعات الاتفاقية. هذا، وتشكّل آليات تمكين هذه المجتمعات من المشاركة في عمل الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح باب العضوية والمعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة، بادرةً غير مسبوقة ضمن إطار منظومة الأمم المتحدة. بيد أنّه من المهم التمييز بين الأمانة والأطراف في الاتفاقية. فبسبب تنوّع الظروف الثقافية والسياسية والقانونية والاقتصادية التي قد تعيشها المجتمعات الأصلية والمحلية، تظلّ المسائل المتعلقة بالتمتّع بالحقوق وممارستها محلّ مفاوضات وطنية، لا سيما عندما يتعلق الأمر بأراض مشتركة.

٤٣ - وكرر المنتدى، في الفقرة ٢٧ من تقرير أعمال دورته العاشرة (E/2011/43-E/C.19/2011/14) تأكيد توصياته السابقة التي نظرت فيها الأطراف عند التفاوض على بروتوكول ناغويا. وعلى الرغم من التسليم في البروتوكول بالحقوق في الموارد الجينية، فإنّ مسألة الاستفادة من هذه الموارد تعود بالنظر إلى المستوى الوطني (عملا بالقوانين المحلية). ولكن هذا الأمر لا ينبغي أن يكون مفاجئا نظرا لتنوع الأوضاع السياسية والقانونية التي تعيشها المجتمعات الأصلية والمحلية ولعدم التفرد بالحقوق في الموارد الجينية التي توجد عبر الحدود والنظم الطبيعية. أما البروتوكول فهو ينسجم بالكامل مع أحكام الاتفاقية بشأن التقاسم العادل، ويضمن في الفقرة ٤ من المادة ١٢ الاستخدام والتبادل العرفيين لكل من الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. ويتضمن البروتوكول أيضا عدة فقرات ذات صلة مباشرة بالمجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك الفقرة الأخيرة من الديباجة التي تؤكد أنه ليس في البروتوكول ما يفسّر بأنه يقلل أو يلغي الحقوق المملوكة للمجتمعات الأصلية والمحلية. وفيما يتعلق بالتعليق الوارد في الفقرة ٢٧ من تقرير المنتدى عن أعمال دورته العاشرة الذي جاء فيه أنّه ''يجب أن تصان جميع الحقوق الناتجة عن الاستخدام العرفي وليس فقط 'الحقوق المستقرة''''، يتّضح من نتائج المفاوضات أنّ الأطراف كانت غير راغبة أو غير قادرة على معالجة قضايا مستقبلية تتعلق بمطالبات حقوقية ليس لها ما يثبت صحتها.

٤٤ - وما زالت أمانة الاتفاقية شريكا ملتزما للمنتدى الدائم، مثلما يتجلى ذلك من شراكتها معه منذ ١١ عاما ومن مشاركتها في كل دورة من دوراته، بما في ذلك الحوار المتعمق الذي عقد في عام ٢٠١٠. وقد عرضت الأمانة على أعضاء المنتدى وعلى المشاركين فيه فرصا للحصول على المساعدة لبناء القدرات في ما يتعلق بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وهي تشجع بفعالية على المشاركة الواسعة في عمل الاتفاقية. بيد أنّه ما تزال هناك عقبات قائمة، منها ما يتعلق بصياغة توصيات المنتدى التي تتم خارج دائرة الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) وخارج نطاق الاتفاقية. وهذا ما يشير ربما إلى أنّ أعضاء المنتدى قد يستفيدون من فرص تبادل المعلومات وبناء القدرات والمشاركة في اجتماعات الاتفاقية. وتستطيع أمانة المنتدى أو موظف البرنامج المعني بالمادة ٨ (ي)، الذي يحضر الدورات السنوية للمنتدى، مساعدة الأعضاء أيضا بتوفير نصائح عملية، عند الطلب، على صياغة التوصيات التي ستُوجَّه مستقبلا إلى الوكالات الدولية وذلك بغية ضمان أن تكون هذه التوصيات مندرجة ضمن إطار الولايات المنوطة بهذه الوكالات ليتسنى بذلك إعمالها. وتشجع أمانة الاتفاقية أيضا الأعضاء على السعي، في صياغة التوصيات في المستقبل، إلى التعرف على وجهات نظر كل الشعوب الأصلية التي تتابع عمل الاتفاقية وذلك بغية ضمان أن تحظى هذه التوصيات بتأييد واسع من قبل الشعوب الأصلية من جميع المناطق.

سادسا – صندوق الأمم المتحدة للسكان

٤٥ – صندوق الأمم المتحدة للسكان هو من الأطراف الفاعلة الهامة في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية، وبخاصة حقوق نساء هذه الشعوب في الصحة الجنسية والإنجابية وفي والتمتع بالحماية من جميع أشكال العنف والتمييز، لا سيما العنف القائم على نوع الجنس، وفقا للمواد ٢١-٢٤ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٤٦ – ويتمثل هدف الصندوق في الحد من وفيات الأمهات والرضع في أوساط النساء وحديثي الولادة من الشعوب الأصلية، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وحمل المراهقات. ولتحقيق هذه النتائج، ساهم الصندوق في عمليات إصلاح القوانين وفي صياغة الأطر السياساتية والبرامج والبروتوكولات التي تسلم بأهمية زيادة فرص الحصول على الخدمات والسلع والمرافق الصحية الجنسية الإنجابية المقبولة ثقافيا.

٤٧ – ويسهم الصندوق أيضا في تطوير نماذج صحية مقبولة ثقافيا على المستوى دون الوطني وذلك بغية ضمان الاعتراف بحق الشعوب الأصلية في الحفاظ على الممارسات الطبية التقليدية الآمنة والتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة.

٤٨ – وفي عام ٢٠١١، دعا الصندوق إلى إدراج مسائل تتعلق بالشعوب الأصلية في برامجه القطرية وفي العمليات البرنامجية ذات الصلة. كما انضم إلى شراكة الأمم المتحدة من أجل الشعوب الأصلية كأحد أعضاء مجلس إدارتها، وذلك إلى جانب كل من منظمة العمل الدولية ومفوضية حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف.

٤٩ – ويتعاون الصندوق مع اليونيسيف ومنظمة العمل الدولية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة في إعداد دراسة عن العنف ضد الفتيات والمراهقات والشابات من الشعوب الأصلية وذلك بهدف تحديد نقاط الضعف والاستفادة في البرمجة على جميع المستويات وتتبع التقدم المحرز في الوقاية من العنف. وسيُزوَّد المنتدى الدائم في دورته الحادية عشرة بتقرير نهائي عن هذا الموضوع.

٥٠ – ويعمل الصندوق أيضا في ستة بلدان أفريقية – هي الكونغو وجمهورية أفريقيا الوسطى وناميبيا ورواندا وأوغندا وجمهورية تترانيا المتحدة – مع عدد من الشعوب الأصلية. وتمثلت مجالات العمل الرئيسية في دعم وضع وتنفيذ الأطر القانونية لحماية الشعوب الأصلية في الكونغو ورواندا؛ وبذل جهود للحد من وفيات الأمهات في جمهورية أفريقيا الوسطى وأوغندا؛ ودعم نساء الشعوب الأصلية وتمكينهن من حيث المساواة بين الجنسين وحقوق

الإنسان في الكونغو ورواندا وجمهورية تترانيا المتحدة؛ والتصدي للإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية في أوساط هذه الشعوب، لا سيما لدى الشباب، في ناميبيا.

٥١ - ويعمل الصندوق مع الشعوب الأصلية في آسيا والمحيط الهادئ، حيث يقوم بتلبية الحاجة الملحة إلى الحد من معدل وفيات الأمهات والأطفال الرضع بين الأقليات العرقية عبر تحسين فرص الحصول على خدمات الصحة الإنجابية ذات الجودة العالية والمقبولة ثقافيا.

٥٢ - وأقام الصندوق، من خلال مكتبه الإقليمي في بنما ومكاتبه القطرية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، شراكات شاملة مع الشعوب الأصلية والمنظمات والشبكات النسائية لهذه الشعوب، ومع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والجامعات ووكالات الأمم المتحدة الأخرى من أجل الاستجابة للتوصيات الصادرة عن المنتدى الدائم بشأن حقوق الإنسان وللاحتياجات العاجلة للشعوب الأصلية. وقد نُفِّذت أعماله الرئيسية على مدى العقد الماضي في سبعة بلدان هي: بوليفيا (دول- المتعددة القوميات) وإكوادور وغواتيمالا وهندوراس والمكسيك وبنما وبيرو. وقد بدأ تنفيذ أعمال هامة في ثمانية بلدان أخرى هي: الأرجنتين وبليز وشيلي وكوستاريكا وغيانا ونيكاراغوا وباراغواي وسورينام.

٥٣ - وفي الأرجنتين، يدعم الصندوق المجلس الوطني لنساء الشعوب الأصلية في تنفيذ مشروع مدرسة متجولة للتثقيف على حقوق نساء الشعوب الأصلية، هدفها تعزيز المهارات القيادية لدى هؤلاء. وهو قد اضطلع أيضا بعمل هام مع المهاجرات من الشعوب الأصلية من دولة بوليفيا المتعددة القوميات، حيث تم التعامل مع التمييز والحواجز الاجتماعية والثقافية التي تقلل من فرص استفادتهن من البرامج الاجتماعية والخدمات الصحية.

٥٤ - وفي عام ٢٠١١، عمل الصندوق مع الشعوب الأصلية التابعة لمنطقة البحر الكاريبي في بليز وغيانا وسورينام. وتبيّن من الدروس الأساسية الأولية المستفادة من هذا العمل أنّ هناك حاجة لزيادة قبول البرامج من الناحية الثقافية وذلك بغية تعزيز فعاليتها؛ وأنّه من المهم ضمان مشاركة قادة الشعوب الأصلية المحليين عندما يتعلق الأمر بالخدمات الاجتماعية والصحية؛ وأنّ هناك حاجة لرصد وتقييم أثر هذه المبادرات ومعالجة المسائل المتعلقة باستدامتها وتوسيع نطاقها عبر تعزيز الالتزام السياسي الوطني بهذه البرامج، وذلك بوسائل منها إتاحة الموارد البشرية والمخصصات المالية.

٥٥ - وشملت مساهمات الصندوق الأساسية في جدول أعمال الشعوب الأصلية مجالات تعزيز وتنفيذ معايير وسياسات وخدمات مشتركة بين الثقافات في مجال الصحة الإنجابية، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والعنف القائم على نوع الجنس، وتمكين زعماء ومجتمعات الشعوب الأصلية من المشاركة في ما يهمهم من عمليات صنع القرار وتقرير

السياسات، وتعزيز المؤسسات والنظم الصحية لهذه الشعوب، ودعم عملية جمع البيانات واستخدامها من منظور عرقي.

٥٦ - وساعد الصندوق على تحسين السياسات وإجراء البحوث ووضع المعايير والبروتوكولات والأدوات والمنهجيات في المناطق المذكورة أعلاه، وهناك أدلة على أنّه يجري تنفيذ استراتيجيات ونهج متماسكة في وقت واحد وفي جميع المناطق، حيث تشهد منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي أكبر قدر من هذه التطورات.

٥٧ - وهناك حاجة لكي يرتقي الصندوق وشركاؤه - بما في ذلك شركاؤه في الأمم المتحدة - بمستوى هذا العمل ويقيّم المبادرات الرئيسية بغية تحديد أثرها على الأهداف الإنمائية والصحية. وبالإضافة إلى ذلك، لا بد للصندوق أن يعمل باستمرار على تعميم مراعاة حقوق الشعوب الأصلية في السياسات والبرامج، حتى تكون هذه الحقوق مملوكة ومدعومة بالمؤسسات.

٥٨ - وأخيرا، لا بد من التأكد من توثيق الممارسات الجيدة وتبادلها من خلال ممارسات إدارة المعرفة وغيرها من الوسائل، داخل البلدان وبين المناطق، لأنّ ذلك من شأنه أن يعزّز قدرة الصندوق على التسريع بإعمال حقوق الشعوب الأصلية ضمن سياقات إنمائية مناسبة ثقافيا.